الأمم المتحدة
A/CONF.243/2025/1/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: General
6 August 2025
Arabic
Original: English

المؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين

إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين

مذكرة من الرئيسين المشاركين

إضافة

تتضمن هذه الإضافة مرفقَ إعلان نيويورك بشأن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين. وهو يقدّم موجزاً للمقترحات والتوصيات المتنوعة التي وردت من الدول عن طريق الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر لتكون أساساً لمزيد من المداولات والمناقشات والإجراءات المشتركة، تمشياً مع القرار 81/79 الذي اتخذته الجمعية العامة في 3 كانون الأول/ديسمبر 2024.

200825 060825 25-12683 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

إنهاء الحرب في غزة وتأمين ترتيبات اليوم التالي للفلسطينيين والإسرائيليين

وقف إطلاق النار

- **وقف دائم لإطلاق النار:** المطالبة والتصميم على العمل من أجل وقفٍ فوري ودائم لإطلاق النار، والإفراج عن جميع الرهائن، وتبادل السجناء الفلسطينيين، وإعادة رفات جميع المتوفين، وإيصال المعونة على نطاق واسع في جميع أنحاء قطاع غزة، بالتنسيق مع الأمم المتحدة، والانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من غزة، بما يتسق مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2735، والإعراب عن دعم جهود الوساطة التي تبذلها قطر ومصر والولايات المتحدة الأمريكية في هذا الصدد.
- **توحيد قطاع غزة مع الضفة الغربية:** دعم توحيد قطاع غزة، وهو جزء لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية، مع الضفة الغربية، ومعارضة الاحتلال والحصار والانتقاص من الإقليم والتهجير القسري.
- **اللجنة الإدارية الانتقالية:** تأييد إنشاء لجنة إدارية انتقالية تعمل في غزة تحت مظلة السلطة الفلسطينية لفترة مؤقتة وقصيرة.
- **اختصاص السلطة الفلسطينية وحدها بمسؤوليات الحوكمة والأمن:** تقديم الدعم السياسي والمالي والمؤسسي والأمني والتقني إلى السلطة الفلسطينية في اضطلاعها بمسؤولياتها الحصرية عن الحوكمة والأمن في قطاع غزة.

الأمن

- **بعثة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة:** نشر بعثة دولية لتحقيق الاستقرار بناءً على دعوة من السلطة الفلسطينية وتحت رعاية الأمم المتحدة، استناداً إلى قدرات الأمم المتحدة القائمة، مزوّدة بقوات تخضع لتكليف صادرٍ عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مع الحصول على الدعم الإقليمي والدولي المناسب، من أجل حماية السكان المدنيين ودعم اتفاق وقف إطلاق النار ودعم جهود السلطة الفلسطينية الرامية إلى استعادة النظام، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم الفعّال لقوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية، وتوفير ضماناتٍ لأمن كلا الطرفين في إقليميهما.
- **أمن الحدود:** تعزيز أمن الحدود، من خلال البعثات الدولية ذات الصلة وتوطيد التعاون مع الشركاء الإقليميين والدوليين.
- **تمكين قوات الأمن الفلسطينية:** توفير الدعم لقوات الأمن الفلسطينية، من خلال برنامج تمويلي وبناء القدرات، بتزويدها بالتدريب الملائم وما يكفي من المعدات وخدمات الاستقدام والفحص وإسداء المشورة، وتعزيز ثقافةٍ أمنية متجذرة بقوة في مبادئ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.
- **هيكل موحّد لإنفاذ القانون:** القيام، في سياق تجسيد دولةٍ فلسطينية مستقلة وذات سيادة، بدعم إنشاء إطار أمني موحّد يقوده الفلسطينيون، وهو ما سيدعم التوحيد المؤسسي لغزة مع هيكل إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما يضمن الاتساق والمساءلة والملكية الوطنية. ولا بد أن تكون المسؤولية عن الحوكمة وإنفاذ القانون والأمن في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية بيد السلطة

الفلسطينية وحدها، على أن تتلقى الدعمَ الدولي المناسب، وذلك وفقاً لسياسة "دولة واحدة، وحكومة واحدة، وقانون واحد، وسلاح واحد" التي تعتمدها السلطة الفلسطينية. وبناءً عليه، يجب أن تنهي حركة حماس دورها في غزة، وأن تسلّم أسلحتها إلى السلطة الفلسطينية مع إمكانية أن يتم ذلك بمشاركة ودعم دوليين.

- **الدروس المستفادة:** تكييف الدروس المستفادة من بعثاتٍ مثل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك مع الديناميات والحساسيات والمتطلبات التشغيلية الفريدة للسياق الإسرائيلي – الفلسطيني.

- **وقف شامل لإطلاق النار:** المساهمة في تفعيل وقفٍ دائم وشامل لإطلاق النار في كافة أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

- **الضمانات الأمنية:** معالجة الشواغل الأمنية لكلٍّ من إسرائيل وفلسطين، وفقاً للقانون الدولي، وتوفير ضماناتٍ أمنية ذات مصداقية لكلا الجانبين بما يتسق مع هدف تنفيذ حلّ الدولتين على أساس حدود عام 1967، بحيث تكون هناك دولةٌ فلسطينية ذات سيادة تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل، ومع هدف ضمان الاستقرار المستدام في المنطقة.

الاستجابة الإنسانية

- **إيصال المعونة بما يتمشى مع مبادئ العمل الإنساني:** دعم الاستجابة الإنسانية التي تقودها الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة وضمانُ إيصال المعونة بشكل يمتثل للقانون الدولي الإنساني ويلتزم بمبادئ العمل الإنساني واستخدامُ القنوات السياسية والقانونية لمعارضة أي آلية تقيّد تدفق المعونة وأي تسييس أو عسكرة أو استغلال للمساعدة الإنسانية، مع التشديدِ على أن المعونة يجب أن تستند إلى الاحتياج إليها وليس إلى أية أغراض سياسية أو عسكرية ورفض استخدام التجويع والعطش كسلاح للحرب.

- **الالتزام الواقع على إسرائيل بتيسير وصول المساعدات الإنسانية:** ضمان تقيّد إسرائيل بالتزاماتها القانونية باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، وهي الالتزامات التي تقتضي منها السماحَ بوصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل ودون عوائق وتيسيرَ ذلك، وفق القانون الدولي الإنساني، بما يشمل فتح جميع المعابر الحدودية مع غزة على الفور وضمان وصول البضائع الإنسانية والطبية والتجارية والخدمات الأساسية على النحو الذي تدعو إليه الأمم المتحدة ودوائر العمل الإنساني، بما في ذلك الملاجئ المؤقتة ومعدات إزالة الأنقاض، واستخدام جميع الأدوات وجميع السبل السياسية والقانونية والمادية للقيام بذلك، ومتابعة الفتوى المتوقع أن تصدرها محكمة العدل الدولية في هذا الشأن.

- **استعادة الخدمات الأساسية في غزة:** العمل مع إسرائيل من أجل استعادة الخدمات الأساسية في غزة، بما في ذلك الكهرباء والمياه، والسماح بدخول الوقود والمواد وغير ذلك من السلع الأساسية. وإجراء إصلاحٍ واسع النطاق لكيفية تنفيذ السياسة المتعلقة بالمواد المزدوجة الاستخدام لضمان إمكانية الوصول إلى اللوازم الضرورية في الوقت المناسب.

- **حماية المدنيين والأعيان المدنية:** إدانة الهجمات على المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأفراد الأمم المتحدة، وعلى الأعيان المدنية، بما في ذلك منشآت العمل الإنساني ومرافقه، ولا سيما تلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وضمان حمايتهم ومحاسبة المسؤولين عن الهجمات ومنع وقوعها في المستقبل.

- **أفرقة للخبراء:** القيام، بالتنسيق الكامل مع السلطة الفلسطينية والأمم المتحدة، بنشر أفرقة للخبراء، يكون محور تركيزها هو اللوجستيات وتدريب الشرطة، من أجل كفالة إيصال المعونة دون عوائق وضمان المرور الآمن والحماية للمشتغلين بتقديم المساعدة الإنسانية وللبضائع والمواد اللازمة لإعادة الإعمار، ودعم عملية التعافي وإعادة الإعمار في غزة، ومن أجل تعزيز تقديم المساعدة الإنسانية بشكل محايد ومستقل يخلو من التحيز.

- **تصاريح العمل والإقامة:** الالتزام بالدعوة إلى توفير تصاريح العمل والإقامة الضرورية لأفراد الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والعاملين في القطاع الطبي في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة.

- **الفلسطينيون العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية:** تقديم الدعم إلى جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وإلى الفلسطينيين العاملين في القطاع الصحي وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية. ودعم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما فيها الأونروا، في تنسيق وإيصال الاستجابة الإنسانية من خلال مجموعةٍ متنوعة من الشركاء في العمل الإنساني، وضمان سلامة جميع العاملين المشتركين في ذلك العمل، واتخاذ إجراءات من أجل التصدي لحملات التضليل والمعلومات المغلوطة والهجمات التي تتعرض لها الأمم المتحدة، بما فيها الأونروا، ويتعرض لها العاملون في القطاع الصحي والمشتغلون بالعمل الإنساني.

- **التمويل الموجّه للعمل الإنساني:** الاستمرار في توفير التمويل للعمل الإنساني، بما في ذلك من خلال التمويل المرن المتعدد السنوات، بغية تمكين استجابةٍ سريعة تلبيةً لطلبات الأمم المتحدة، بما في ذلك الأونروا.

- **رفع الحظر المفروض على الأونروا:** إطلاق حملة دبلوماسية موحّدة تشارك فيها الجهات الفاعلة الرئيسية للضغط على إسرائيل من أجل إلغاء تشريعها الصادر ضد الأونروا واتخاذ تدابير في حالة استمرار الرفض.

- **الحفاظ على امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها:** التمسك بالتزام إسرائيل القانوني، بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بحماية وتسهيل عمل وكالات الأمم المتحدة، بما فيها الأونروا، والسماح لها بتنفيذ ولاياتها واحترام امتيازاتها وحصاناتها.

- **زيادة التمويل الموجّه إلى الأونروا:** تحقيق الاستقرار في الحالة المالية للأونروا من خلال زيادة الدعم المالي المقدّم إلى الوكالة، مع الاعتراف بدورها الحيوي في تقديم الخدمات الأساسية الشبيهة بخدمات الدولة إلى اللاجئين الفلسطينيين وفي حالات الطوارئ، ومع توجيه نداء إلى مزيد من المانحين كي يقدموا الدعم لأنشطة الأونروا من أجل تنويع مصادر التمويل وعن طريق حثّ

الشركاء على إنهاء تعليق التمويل كخطوة عملية نحو إعادة إعمار غزة وإحلال الاستقرار فيها ومن خلال تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام A/71/849 لعام 2017.

- **تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير كولونا:** دعم تنفيذ الأونروا للتوصيات الواردة في تقرير كولونا.

خطة التعافي وإعادة الإعمار في غزة

- **حشد الموارد من أجل تنفيذ الخطة:** تقديم الدعم السياسي والمالي والتقني وحشد كافة أشكال المساعدة من أجل التنفيذ العاجل لخطة التعافي وإعادة الإعمار في غزة التي طرحتها البلدان العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بما يسمح بالتعافي المبكر وإعادة الإعمار في قطاع غزة، مع ضمان بقاء الفلسطينيين في أرضهم وأن تسهم عملية التعافي وإعادة الإعمار هذه في تجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة التي يشكّل قطاع غزة جزءاً لا يتجزأ منها.

- **إيصال المعونة دون عوائق:** ضمان إيصال المعونة الإنسانية ومعونة إعادة الإعمار دون عوائق.

- **مؤتمر القاهرة:** المشاركة في مؤتمر القاهرة من أجل حشد الدعم العملي للخطة.

- **الصندوق الفلسطيني لإعادة الإعمار والتنمية (صندوق استئماني متعدد المانحين):** المساهمة في مبادرات تحقيق التعافي وإعادة الإعمار المقرّرة من خلال توفير التمويل للصندوق الفلسطيني لإعادة الإعمار والتنمية، وهو صندوق استئماني متعدد المانحين أنشئ مؤخراً في إطار البنك الدولي، وللصناديق الاستئمانية الأخرى المقرّر أن ينشئها الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والدول العربية.

- **التعافي وإعادة الإعمار بقيادة فلسطينية:** تمكين السلطة الفلسطينية في قيادتها لعملية تنفيذ خطة التعافي وإعادة الإعمار، وتزويدها بالدعم السياسي والمالي والتقني وبناء قدراتها، وضمان أن يتم تنسيق جميع جهود التعافي وإعادة الإعمار بشكل كامل مع الحكومة الفلسطينية ومن خلالها.

- **جهود التعافي في المرحلة الأولى:** دعم جهود التعافي العاجل للمرحلة الأولى في غزة من خلال معالجة المخاطر البيئية، بما في ذلك إزالة الحطام والتخلص من النفايات الخطرة والتطهير من الذخائر غير المنفجرة، بغية استعادة الخدمات الأساسية والبنى التحتية الحيوية.

- **الإسكان:** إعطاء الأولوية لإعادة بناء قطاع الإسكان في غزة بشكل مستدام وقابل للصمود وشامل للجميع من أجل معالجة حجم الدمار والنزوح الهائل، وإصلاح الوحدات السكنية المتضررة، ونشر وحدات سكنية متنقلة بغية توفير المأوى الفوري للأسر خلال مرحلة التعافي الأولي.

- **الحماية الاجتماعية:** تقوية أنظمة الحماية الاجتماعية في غزة من خلال توسيع التغطية الشاملة للسكان المتضررين من النزاع، وإعطاءِ الأولوية لأشد الفئات ضعفاً، ومعالجة الفقر الشديد وانعدام الأمن الغذائي الحاد. وينبغي أن تركّز جهود التعافي على إعادة بناء مراكز الخدمات الاجتماعية.

- **الخدمات الصحية:** دعم استعادة الخدمات الصحية الأساسية في غزة بسبل منها نشر المرافق المؤقتة والمستشفيات الميدانية، وإصلاح المستشفيات وعنابرها وفتحها مجدداً، وإعادة تفعيل مسارات الإحالة داخل قطاع غزة وخارج القطاع (الإجلاء الطبي) لضمان استمرارية الرعاية، والتوسّع في القوى العاملة في القطاع الصحي لتعويض العدد الكبير من العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين قُتلوا أو أصيبوا أو هُجّروا، وتعزيز التأهب للطوارئ الصحية العامة المستجدة،

والتوسّع في برامج التطعيم والتغذية للفئات الضعيفة من أجل ضمان خدمات للرعاية الصحية شاملة للجميع وقابلة للصمود.

- **التعليم:** ضمان استمرارية التعليم في غزة بسبل منها إنشاء أماكن مؤقتة للتعلم، واستعادة المدارس التي استُخدمت كملاجئ متى تيسّر ذلك، وتزويد المعلمين بالمواد اللازمة لتلبية احتياجات التعلم والاحتياجات النفسية – الاجتماعية للطلاب. ودعم التعليم عن بُعد في قطاع التعليم العالي وقطاع التعليم والتدريب التقني والمهني من خلال الاستثمار في البنية التحتية الرقمية، والتوصيلية، وقدرات المعلمين.
- **المياه ومياه الصرف الصحي:** دعم تثبيت الخدمات الأساسية المتعلقة بالمياه ومياه الصرف الصحي في غزة من أجل تلبية الاحتياجات الإنسانية الفورية، بما في ذلك عن طريق إصلاح البنية التحتية المتضررة، ونشر حلول مؤقتة مثل الوحدات المتنقلة لتحلية المياه وأنظمة الصرف العاملة في حالات الطوارئ، وضمان استمرارية توزيع المياه بما في ذلك على السكان المهجَّرين والضعفاء.
- **الطاقة:** دعم تثبيت البنية التحتية للطاقة في قطاع غزة بسبل منها ضمان إمداد المرافق الحيوية بالوقود، ونشر حلول الطاقة الاحتياطية لدعم الخدمات الصحية وخدمات الإيواء، والبدء في إجراء إصلاحات عاجلة بناءً على تقييمات للأضرار.
- **إنعاش الاقتصاد الفلسطيني:** ضمان أن تساهم الخطة في إنعاش الاقتصاد الفلسطيني وفي توفير فرص العمل وتحسين الظروف الإنسانية والمعيشية، بما في ذلك من خلال آليات الممرات الخضراء للمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء قطاع غزة.
- **الممارسات الفضلى:** الاستفادة من الدروس المستخلصة والممارسات الجيدة التي استُمدت من جهود سابقة لإعادة الإعمار في غزة وفي مختلف أنحاء العالم.

الحالة الإنسانية في الضفة الغربية

- **إعادة تأهيل البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية في حالات الطوارئ:** دعم أولويات الحكومة الفلسطينية في إعادة تأهيل البنية التحتية للضفة الغربية ذات الأهمية الحيوية في حالات الطوارئ من أجل استعادة الخدمات الأساسية فيها، وذلك بسبل منها إزالة الأنقاض، وإصلاح الطرق، وتحسين شبكات الإمداد بالمياه وأنظمة الصرف الصحي وإدارة النفايات الصلبة، واستخدام حلول الطاقة الشمسية لتعزيز استدامة الخدمات العامة واستمراريتها.
- **المأوى:** العمل، مع كامل التأييد لعودة الفلسطينيين إلى ديارهم في الضفة الغربية – قبل الحرب الأخيرة في غزة – وريثما يعاد الإعمار، على تلبية احتياجات الإيواء العاجلة بغية مواجهة التهجير الواسع النطاق في شمال الضفة الغربية، بما في ذلك من خلال توفير عُدَد الملاجئ الطارئة وحلول الإسكان الانتقالي للأسر المهجّرة. ودعم ترميم المنازل المتضررة جزئياً من خلال برامج المساعدة الذاتية ونشر وحدات الإسكان الجاهزة. وتهيئة الأراضي العامة لاستقبال الملاجئ الانتقالية المؤقتة في مواقع آمنة يسهل الوصول إليها بغية ضمان السلامة والكرامة والرفاه إلى حين إعادة الإعمار.
- **قدرة المجتمعات المحلية الفلسطينية على الصمود:** تقديم الدعم السياسي والمالي إلى مؤسسات السلطة الفلسطينية والمجتمعات المحلية الفلسطينية والعمليات الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني والمنظمات غير الحكومية الفلسطينية بغية تعزيز قدرة الشعب الفلسطيني على

الصمود. وحماية المجتمعات المحلية الفلسطينية التي تعرّضت للتهجير القسري أو المهددة به وذلك باستخدام الوسائل السياسية والقانونية والمالية لجملة أغراض منها ردع الهجمات التي تُشن على تلك المجتمعات، سواءٌ من جانب القوات الإسرائيلية أو المستوطنين الإسرائيليين، ومن خلال دعم البنية التحتية اللازمة.

- **الحماية الاجتماعية:** دعم التوسّع في الحماية الاجتماعية في الضفة الغربية من خلال تقديم أشكال متنوعة من المساعدة، بما في ذلك المساعدة النقدية – عن طريق البرنامج الوطني للمساعدة الاجتماعية – والطرود الغذائية ومواد الإغاثة الأساسية غير الغذائية لضمان إمكانية الاستجابة للاحتياجات الأساسية والحصول على الخدمات الأساسية.

- **التعليم:** دعم إعادة خدمات التعليم في الضفة الغربية، حيثما انقطعت أو عُطلت، من خلال تهيئة بيئات تعلُّم آمنة وشاملة للجميع، بسبل منها توفير المعدات التعليمية، ونشر معلمين بدلاء في المناطق التي يكون فيها الوصول إلى التعليم محدوداً، وإعادة تأهيل المدارس. والتوسع في سبل الوصول إلى التعليم العالي من خلال دعم المنح الدراسية، وتخفيف الأعباء المالية، وتقديم المشورة والتدريب المهنيين من بين تدابير أخرى، وذلك لمعالجة آثار النزاع وضمان القدرة الاقتصادية على المدى البعيد.

- **الخدمات الصحية:** دعم إعادة خدمات الرعاية الصحية في الضفة الغربية، حيثما انقطعت أو عُطلت، بسبل منها توفير الوحدات الطبية المتنقلة، وإعادة تأهيل مراكز الرعاية الصحية الأولية، والتوسع في خدمات الدعم النفسي الاجتماعي، لا سيما للنساء والأطفال المتضررين، من أجل معالجة انقطاع الخدمات الناجم عن الهجمات الممنهجة على البنية التحتية الصحية.

- **التعافي الاقتصادي:** دعم التعافي الاقتصادي في الضفة الغربية من خلال دعم أولويات السلطة الفلسطينية بغية معالجة الأثر الاقتصادي للأزمة وتعزيز التعافي المبكر واستعادة سبل العيش المحلية والأمن الغذائي اللذين قوّضتهما العمليات العسكرية والقيود المفروضة على التنقل.

تمكين دولة فلسطينية موحّدة ذات سيادة تمتلك مقومات البقاء اقتصادياً وتعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل

تجسيد دولةٍ فلسطينية مستقلة وموحّدة ذات سيادة

- **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير:** الدعوة إلى تأييدٍ عالمي لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك حقُّه في دولته المستقلة التي تضم الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاعَ غزة والتي تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل والعمل من خلال التحرك المنفرد أو الجماعي على تعزيز هذا الحق والعملُ، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على كفالة إنهاء أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقَّه في تقرير المصير.

- **إنهاء الاحتلال الإسرائيلي:** إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة في عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، بجميع مظاهره، وبما يشمل المستوطنات والنظام المرتبط بها.

- **تنفيذ حل الدولتين:** دعم حلّ الدولتين على أساس حدود عام 1967، بما يؤدي إلى تجسيد دولةٍ فلسطينية مستقلة ذات سيادة ومتصلة جغرافياً تعيش جنباً إلى جنب في سلام وأمن مع إسرائيل، باعتبار ذلك السبيل الوحيد القابل للتطبيق الذي يفضي إلى سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط، وفقاً للقانون الدولي، واستخدامُ جميع السبل والآليات المتاحة، بما يتمشى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لتحقيق هذا الهدف.

- **الاعتراف:** الاعتراف بدولة فلسطين تعبيراً عن التأييد لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وكوسيلة لحماية حل الدولتين والحفاظ عليه، استناداً إلى مبادرات متنوعة منها مبادرة مدريد الموسَّعة.

- **العضوية في المنظمات والهيئات الدولية:** دعم قبول دولة فلسطين عضواً كامل العضوية في المنظمات والهيئات الدولية، بما يشمل العضوية الكاملة في الأمم المتحدة.

- **المبادرات الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف:** اتخاذ مبادرات وطنية والانخراط في مبادرات إقليمية ومتعددة الأطراف لتجسيد دولةٍ فلسطينية مستقلة ذات سيادة وتنفيذ حل الدولتين.

- **دولة واحدة، وحكومة واحدة، وقانون واحد، وسلاح واحد:** تقديم الدعم السياسي والمالي والمؤسسي والأمني والتقني إلى السلطة الفلسطينية من أجل تنفيذ سياستها القاضية بألا يوجد سوى "دولة واحدة، وحكومة واحدة، وقانون واحد، وسلاح واحد" في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما يفضي إلى توحيد الضفة الغربية وقطاع غزة تحت سلطة حكومةٍ وطنية ديمقراطية واحدة تتمتع بالشرعية.

- **سيادة فلسطين على إقليمها:** تقديم المساعدة المطلوبة إلى فلسطين لكي تتمكن من ممارسة سيادتها على إقليمها ومجاليها البحري والجوي وحدودها مع الأردن وإسرائيل ومصر، بما في ذلك من خلال التدابير السياسية والقانونية والمالية وبناء القدرات والرصد الدولي.

- **ربط فلسطين بالعالم:** ربط فلسطين بالمنطقة وبالعالم من خلال إنشاء المطارات والموانئ والطرق والسكك الحديدية، وكذلك من خلال الشبكات ذات الصلة، بدعم إقليمي ودولي.

- **الوصلة الإقليمية:** دعم تخطيط وتنفيذ وصلةٍ إقليمية دائمة متعددة الأغراض بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

- **وقف مصادرة وتفتيت الأراضي الفلسطينية:** ضمان إبطال وإنهاء السياسات والممارسات التي يجري بموجبها الاستيلاء بصورة غير قانونية على الأراضي الفلسطينية وتفتيت إقليم فلسطين، بما يشمل المستوطناتِ والنظام المرتبط بها والقيودَ المفروضة على التنقل وإمكانية الوصول.

- **السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية:** دعم سيادة الشعب الفلسطيني الدائمة على موارده الطبيعية، وقدرته على استكشاف هذه الموارد الطبيعية وتنميتها والتصرف فيها، ومنع أي استغلال لتلك الموارد دون موافقة فلسطين.

- **السيادة على المرافق العامة الأساسية:** تعزيز سيادة فلسطين وسيطرتها على المرافق العامة الأساسية مثل الكهرباء والوقود والمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية بسبل منها دعم تطوير وإصلاح البنية التحتية الحيوية. ويشمل ذلك الاستثماراتِ في أمن الطاقة ومشاريع الطاقة المتجددة.

- **تولي الفلسطينيين المسؤولية عن الضرائب:** إرساء آليةٍ فلسطينية بدعم دولي تضمَنُ تولي الفلسطينيين المسؤولية عن الضرائب.
- **السيطرة على الشؤون المدنية:** دعم السيطرة الفلسطينية على سجل السكان وإصدار جوازات السفر ووثائق الهوية وعلى جمع شمل الأسر.
- **القدرة الأمنية:** إطلاق إطارٍ تنسيقي دولي قوي للمبادرات الرامية إلى دعم السلطة الفلسطينية في تطوير هياكل أمنية وشرطية موحّدة تتمتع بالكفاءة من أجل تجسيد الدولة الفلسطينية ذات السيادة، وإعداد عناصر الأمن والشرطة للواجبات التي سيتولونها عند الاستقلال.
- **الدعم المالي ودعم بناء القدرات:** تحسين استدامة الدعم المالي ودعم بناء القدرات اللذين يُقدّمان إلى السلطة الفلسطينية وتحسين قابلية التنبؤ بهما، من أجل تقوية المؤسسات وتعزيز الوحدة الوطنية وتحسين الحوكمة.
- **الدستور والقوانين:** دعم صياغة دستور فلسطيني وتوحيد القوانين في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة ومواءمة هذه القوانين مع إعلان الاستقلال الفلسطيني ومع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق دولة فلسطين.
- **الانتخابات:** توفير الدعم الدولي لكي تُجرى في غضون عام واحد انتخاباتٌ عامة ورئاسية ديمقراطية وشفافة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما يتمشى مع الانتخابات التي سبق عقدها، ودعم مراجعة قانون الانتخابات للسماح بمشاركة جميع المرشحين والأحزاب الذين يقبلون برنامج منظمة التحرير الفلسطينية.

دعم تنفيذ البرنامج الإصلاحي للسلطة الفلسطينية من أجل دولة فلسطينية تتوافر لها مقومات البقاء اقتصادياً

- **حشد الموارد من أجل تعزيز التعافي والقدرة على الصمود اقتصادياً:** تأمين الموارد اللازمة، بما في ذلك تقديم المجتمع الدولي الأعم التمويل الموسّع في الوقت المناسب إلى برنامج الدعم الشامل المتعدد السنوات التابع للاتحاد الأوروبي والمرتبط بعملية الإصلاح الفلسطيني، بغية تعزيز التعافي والقدرة على الصمود اقتصادياً. ويرتبط ذلك بجهود الإصلاح التي تبذلها السلطة الفلسطينية على النحو المبيّن في مصفوفة الإصلاح المتفق عليها مع المفوضية الأوروبية من أجل معالجة شاملة للأزمات المتزامنة، بما فيها الأزمة المالية والديون المتراكمة ومتأخرات السلطة الفلسطينية والركود الاقتصادي.
- **تعزيز الدعم المالي لفلسطين:** زيادة الدعم المالي لفلسطين، بما في ذلك مساعدات الميزانية وغيرها من أشكال المعونة المباشرة، من أجل تحسين القدرة المالية للسلطة الفلسطينية.
- **اجتماع المانحين الدوليين:** عقد اجتماع/مؤتمر تبرعات للمانحين الدوليين في أقرب وقت ممكن بهدف حشد استجابةٍ دولية عاجلة لدعم ميزانية السلطة الفلسطينية وتحسين قدرتها المالية والاقتصادية من خلال إطار متعدد السنوات يوفر التمويل اللازم لعملية الإصلاح والتنمية، ويعزّز القدرة المؤسسية للدولة الفلسطينية، ويحسّن قدرتها على تقديم الخدمات وتحقيق الاستقرار المالي.

- **وضع إطار جديد لتحويل إيرادات المقاصة:** وضعُ إطار متفق عليه دولياً لضمان تحويل إيرادات المقاصة الفلسطينية (أي عائدات الضرائب والإيرادات الجمركية المنبثقة عن النشاط الفلسطيني) إلى السلطة الفلسطينية بشكل كامل ويمكن التنبؤ به، بهدف تحقيق الهدف النهائي المتمثل في تيسير السيطرة التامة للسلطة الفلسطينية على الضرائب.

- **العلاقات مع المصارف المراسِلة:** يلزم إيجاد حلٍ طويل الأجل لعلاقات المصارف المراسِلة بين المصارف الفلسطينية والإسرائيلية، ولمشكلة تكدس الشيكل في خزائن المصارف الفلسطينية. وتدويل الترتيبات الخاصة بتحويل العملات النقدية من المصارف الفلسطينية إلى إسرائيل من أجل تقليل مخاطر تسييس هذه التحويلات أو استغلالها.

- **الدمج التام لفلسطين في النظام المالي النقدي والدولي:** استطلاع السبل الكفيلة بإدماج فلسطين في الهيكل المالي الدولي لتعزيز قدرة السلطة الفلسطينية على الوصول إلى التمويل الميسَّر، بما في ذلك من خلال قبول دولة فلسطين كدولة كاملة العضوية في مؤسسات مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

- **تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في مجال بناء القدرات:** تقديم المساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات وفرص التدريب أثناء العمل والمنح الدراسية والتبادل المهني لفائدة المسؤولين المدنيين الفلسطينيين، بما يشمل العاملين منهم في وزارة المالية ووزارة الاقتصاد والإدارات العامة للجمارك والضرائب وسلطة النقد الفلسطينية والجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. وتهدف هذه الجهود إلى دعم تنفيذ برنامج الإصلاح الفلسطيني، وتحسين تحصيل الإيرادات وكفاءة الإنفاق والإدارة المالية العامة، ووضع دعائم اقتصاد مستدام.

- **المساهمة في مبادرات التشغيل:** تقديم الدعم المالي لمبادرة التشغيل الفلسطينية "إعادة بناء المستقبل"، ومشروع البنك الدولي للتعافي الاجتماعي وإيجاد فرص العمل الذي صُمّم بالاشتراك مع السلطة الفلسطينية. وستوفر هاتان المبادرتان فرص عمل مستدامة وستكمّل العمل الذي يقوم به كلٌّ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأونروا.

- **مشاريع البنية التحتية:** دعم المشاريع المشتركة المتعلقة بالبنى التحتية في مجالات المياه والطاقة والنقل والربط الرقمي من أجل تعزيز التنمية الفلسطينية.

- **تحويل إيرادات المقاصة:** المطالبة بتحويل إيرادات المقاصة العائدة إلى السلطة الفلسطينية وتأمين تحويلها الفوري والكامل. وضمان الامتثال لتخفيض رسوم المعالجة، على نحو ما سبق الاتفاق عليه، من 3 في المائة إلى 1,5 في المائة.

- **تحفيز مشاركة إسرائيل في اللجنة الاقتصادية المشتركة وفي لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدّمة إلى الشعب الفلسطيني:** استطلاع التدابير التي من شأنها أن تؤمن مشاركة إسرائيل بحسن نية في اللجنة الاقتصادية المشتركة ولجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدّمة إلى الشعب الفلسطيني.

- **الاستعاضة عن بروتوكول باريس:** دعم إصلاح بروتوكول باريس و/أو الاستعاضة عنه باتفاق للتجارة الحرة بين فلسطين وإسرائيل.

- **ضمان إمكانية وصول الفلسطينيين إلى الموارد:** تيسير وصول الفلسطينيين إلى الأراضي والموارد الطبيعية، مع التركيز بشكل خاص على المنطقة جيم من الضفة الغربية والمنطقة البحرية في غزة، بما يشمل استخراجَ الغاز الطبيعي من حقل غزة مارين الواقع قبالة سواحل قطاع غزة.

- **التوسّع في الصادرات الفلسطينية:** التوسّع في الصادرات الفلسطينية لتتجاوز الشركاء التقليديين، بالاستفادة من اتفاقات التجارة الحرة القائمة والمستقبلية والترتيبات السوقية التفضيلية مع أسواق الاتحاد الأوروبي والبلدان العربية والإسلامية وغيرها من الأسواق الدولية، بما في ذلك من خلال النفاذ إلى الأسواق الرئيسية من دون رسوم جمركية أو حصص مفروضة.

- **المعايير:** الاستثمار في رفع مستوى معايير الإنتاج والمصادقة عليه ولوجستياته بغية النفاذ إلى أسواق جديدة، والامتثال لمتطلبات منظمة التجارة العالمية والاتحاد الأوروبي والمتطلبات الإقليمية من حيث الجودة.

- **المؤسسات التنظيمية:** التمويل الفوري للتعافي، وبناء قدرات المؤسسات التنظيمية، ودعم تيسير التجارة.

- **المعابر الحدودية:** ضمان السيطرة الفلسطينية على المعابر الحدودية، وتحديث المعابر الحدودية وتحديث إدارتها، ووضع إجراءات جمركية كفؤة لتسهيل التصدير والاستيراد الفلسطينيين ورقمنة المستندات التجارية.

- **مواصلة جهود الإصلاح:** تقديم الدعم السياسي والمالي والمادي والتقني، بما في ذلك دعم الميزانية والمساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات، من أجل مواصلة السلطة الفلسطينية تنفيذ عملية الإصلاح الموثوقة والقوية التي تعتمدها – مع التركيز على تعزيز القدرة المؤسسية، والحوكمة الرشيدة، والشفافية، والديمقراطية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة.

- **الاعتراف بالإصلاحات ودعمها:** يُشجَّع المانحون على تعزيز السلطة الفلسطينية سياسياً من خلال الاعتراف بإنجازاتها الإصلاحية والاستفادة من التعاون الإنمائي لدعم هذه الإصلاحات. ويمكن تحقيق ذلك من خلال مبادرات مشتركة بين المانحين.

- **تحسين تقديم الخدمات العامة:** تحسين تقديم الخدمات العامة إلى الفلسطينيين، وذلك بسبل منها تعزيز البلديات كمستوى للحكم يملك الشرعية الديمقراطية. وهذا يشمل المساهماتِ المالية لصندوق تطوير وإقراض البلديات ودعم برنامج تحقيق اللامركزية الخاص بالسلطة الفلسطينية.

- **ترشيد إدارة السلطة الفلسطينية:** دعم الجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية لتحسين الشفافية وتسريع خفض الإنفاق، بما في ذلك من خلال إدخال إصلاحات على فاتورة الأجور.

- **البلديات:** تحسين تقديم الخدمات العامة إلى الفلسطينيين عن طريق تعزيز السلطة الفلسطينية، إضافة إلى البلديات كمستوى للحكم يمتلك الشرعية الديمقراطية.

- **السفارات:** توفير المساعدة المالية لمعاونة السلطات الفلسطينية على تشغيل السفارات في الخارج.

- **التعاون التقني:** توسيع نطاق التعاون التقني مع المؤسسات الفلسطينية، بما في ذلك في مجالات الحوكمة والثقافة والتعليم والدبلوماسية.

- **المساواة بين الجنسين:** إعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين وحقوق النساء والفتيات في سياق المساعدة الإنمائية وتشجيعُ المانحين الآخرين على ذلك.
- **البنية التحتية الرقمية:** التوسّع في البنية التحتية الرقمية وسبل الوصول إلى الإنترنت بأسعار معقولة في مختلف أنحاء الأرض الفلسطينية.
- **الاقتصاد الرقمي:** دعم تنمية الاقتصاد الرقمي من خلال الاستثمار في تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفي مراكز الابتكار وأدوات الحوكمة الإلكترونية، وإقامة شراكات مع الحكومة ومع المانحين لإرساء مجمعات للتكنولوجيا وبنيةٍ تحتية رقمية ومراكز للبحث والتطوير، على نحو يحوّل فلسطين إلى مركزٍ للصناعات القائمة على المعرفة.
- **الاندماج في الاقتصاد الرقمي العالمي:** تسهيل تبادل المعارف والتوصيلية العابرة للحدود من أجل دمج فلسطين في الاقتصاد الرقمي الإقليمي والعالمي.
- **تنمية المهارات القيادية:** دعم تنمية المهارات القيادية والتدريب على هذه المهارات على نطاق الحكومة والمجتمع المدني.
- **إصلاح التعليم:** تشجيع إصلاح التعليم وتدريس مهارات القرن الحادي والعشرين في بيئات صديقة للطفل.
- **تعزيز بيئة مواتية للأعمال التجارية:** جهود متضافرة من جانب المجتمع الدولي من أجل تهيئة ظروف تمكينية للأنشطة الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال التجارية لكي تزدهر، بما في ذلك من خلال معالجة المعوقات القائمة منذ أمد طويل مثل القيود المفروضة على التنقل وإمكانية الوصول، وبيئة أمنية مواتية لتخطيط الاستثمار.
- **تقوية الروابط المؤسسية والاقتصادية:** تحسين الروابط بين مؤسسات الدولة والجهات الفاعلة الاقتصادية الأخرى، مثل غرف التجارة، من خلال آليات كتبادل الدروس المستفادة من الشركاء الثنائيين. ويضمن ذلك توافقاً جيداً بين صياغة وتنفيذ السياسات وبين واقع بيئة الأعمال التجارية.
- **دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت البالغة الصغر:** تيسير سبُل الحصول على التمويل، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، وتوفير برامج لبناء القدرات تستفيد منها المنشآت الصغيرة والمتوسطة والمنشآت البالغة الصغر. وإقامة شراكةٍ جديدة بين القطاعين العام والخاص لتشجيع نمو واستدامة قاعدة المنشآت التجارية الفلسطينية.
- **ثقافة ريادة الأعمال:** الاستمرار في تشجيع ثقافة ريادة الأعمال والإلمام بالمهارات الرقمية واحتضان الشركات الناشئة وتمكين الشباب والنساء بوصفهم قوى دافعة للابتكار، وتوفير الدعم الذي يستهدف فئات محدّدة، بما في ذلك سبل الحصول على التمويل والتوجيه ومبادرات بناء القدرات، لرواد الأعمال من الشباب والنساء وللأعمال التجارية التي يملكها شباب أو نساء وتلك التي يقودها شباب أو نساء.
- **تنشيط قطاع السياحة:** تنفيذ تدابير محدّدة الهدف لتنشيط الأعمال التجارية التي تعتمد على السياحة، خاصة في البلدات المتضرّرة بشدة من الأحداث الأخيرة. ودعم تعافي هذا القطاع ضروريٌ لتعزيز قدرة المجتمع المحلي على الصمود وضمان الاستقرار الاقتصادي على المدى البعيد.

- **الاستثمار في قطاعات النمو الرئيسية:** حشد الاستثمار من المصادر المحلية ومن المغتربين والمصادر الإقليمية والدولية لتوجيهه نحو قطاعات النمو الرئيسية (الصناعة، والطاقة المتجددة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والسياحة، وتجهيز المنتجات الزراعية). ودعم تعافي هذه القطاعات والتوسّعِ فيها ضروريٌ لتعزيز قدرة المجتمع المحلي على الصمود وضمان الاستقرار الاقتصادي والتنمية المستدامة على المدى البعيد.

- **بيئة تشريعية مواتية للاستثمار:** التعاون مع الحكومة والخبراء الدوليين لتصميم قوانين تجارية وقوانين للاستثمار ونظم لتسوية المنازعات حديثة توفر اليقين وتجذب المستثمرين.

- **الاستثمارات المشتركة:** الاستثمار المشترك في البنية التحتية والمجمعات الصناعية ومراكز اللوجستيات والمرافق العامة، مع الاستفادة من خبرات القطاع الخاص ومن الموارد العامة على حد سواء.

- **الأعمال التجارية المتضررة:** النشر السريع للسيولة الطارئة والقروض الميسّرة والمنح والضمانات الائتمانية لصالح الأعمال التجارية المتضررة.

- **آليات تقاسم المخاطر وتأمين الاستثمار:** وضع آليات لتقاسم المخاطر وتأمين الاستثمار من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر واستثمارات المغتربين، لا سيما خلال المرحلة الانتقالية.

- **حشد استثمارات القطاع الخاص:** إنشاء الآليات والأطر المالية المناسبة لحشد استثمارات القطاع الخاص على نطاق واسع بغية دعم التعافي والتنمية الاقتصاديين في قطاع غزة والضفة الغربية، بما يكمّل جهود التعافي العاجلة التي يقودها المانحون.

- **مشاركة القطاع الخاص في تخطيط عمليات التعافي:** دعم مشاركة القطاع الخاص في التخطيط الاقتصادي الوطني واستراتيجيات التعافي فيما بعد الحرب، بما يضمن مراعاة احتياجات النشاط التجاري وفرصه على النحو الواجب في عملية التعافي.

- **التنمية الاقتصادية:** دعم التنمية الاقتصادية الفلسطينية، وتيسير التجارة، وتحسين القدرة التنافسية للقطاع الخاص الفلسطيني، وإعادة بناء البنى التحتية، ودعم الأعمال التجارية الصغيرة، وخلق فرص العمل، وتحسين الحوكمة.

- **التدريب المهني:** دمج مناهج التدريب المهني والمناهج التي تركّز على الابتكار التي تتواءم مع احتياجات السوق وتقديمها من خلال المنصات الرقمية.

حماية حل الدولتين من التدابير الانفرادية غير القانونية

التمسك بالقانون الدولي

- **حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني:** اتخاذ تدابير ملموسة، وفقاً للقانون الدولي وتمشياً مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز/يوليه 2024، للمساعدة على إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وإنهاء وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة. والعمل، مع احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، على ضمان إزالة أي عوائق ناجمة عن الوجود غير القانوني لإسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقَّه في تقرير

المصير، بما يشمل التصدي لسياسة الاستيطان غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولسياسات وتهديدات التهجير القسري والضم.

- **التدابير الانفرادية:** رفض جميع التدابير الانفرادية الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس والأرض الفلسطينية المحتلة ككل أو تغيير طابعهما أو وضعهما.

- **احترام القانون الدولي:** المطالبة باحترام القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومضاعفة الجهود من أجل كفالة احترامه، بما في ذلك عن طريق آلياتٍ قوية للرصد والمساءلة واعتماد تدابير ملموسة؛ واستخدام الوسائل الدبلوماسية والقانونية وغيرها من الوسائل لتشجيع الامتثال وردع عدم الامتثال؛ وتعزيز الدعم السياسي والعملي للآليات القانونية الدولية فيما يتعلق بالانتهاكات المستمرة للقانون الدولي وذلك بسبل منها توطيد التعاون القانوني الدولي دعماً للإجراءات المنظورة أمام المحاكم الدولية.

- **الامتثال للقانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني:** مطالبة جميع أطراف النزاع بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بسير الأعمال العدائية وحماية المدنيين، والتشديد على ضرورة محاسبة الأطراف كافة على ما ارتكبته من انتهاكات. واتخاذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لضمان امتثال إسرائيل لالتزاماتها. وتعزيز الحوار والامتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال محافل العمل الإنساني الدولية القائمة، ولا سيما المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بما في ذلك تنفيذ القرارات من قبيل القرار الصادر بشأن "إرساء ثقافة عالمية من الامتثال للقانون الدولي الإنساني" (34IC/24/R1).

- **عدم الاعتراف:** عدم الاعتراف بقانونية الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وعدم الاعتراف بأي تغييرات في الطابع المادي للأرض التي احتلتها إسرائيل في 5 حزيران/يونيه 1967، بما فيها القدس الشرقية، أو في تكوينها الديمغرافي أو هيكلها المؤسسي أو وضعها، فيما عدا ما يتفق عليه الطرفان من خلال المفاوضات.

- **التمييز:** التمييز في تعاملها مع إسرائيل بين إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وهو ما يشمل في جملة أمور الالتزام بالامتناع عن إقامة علاقات تعاهدية مع إسرائيل في جميع الحالات التي تزعم فيها التصرف نيابةً عن الأرض الفلسطينية المحتلة أو عن جزء منها في المسائل المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء من تلك الأرض؛ والامتناع عن الدخول في معاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها، يمكن أن ترسّخ وجودها غير القانوني في تلك الأرض؛ واتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في الإبقاء على الوضع غير القانوني الذي أنشأته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- **لا عون أو مساعدة:** عدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- **الجهات المخرِّبة:** حماية جهود السلام من مخربيها المحتملين الذين يسعون إلى عرقلة تنفيذ حل الدولتين من خلال اتخاذ التدابير الانفرادية غير القانونية وارتكاب أعمال العنف.

- **الاستيطان وعنف المستوطنين:** وقف عنف المستوطنين، بما في ذلك وفقا لقرار مجلس الأمن 904 (1994) والمبادئ التي أعيد تأكيدها في قرار مجلس الأمن 2334 (2016) ومن خلال اعتماد تدابير تقييدية ضد المستوطنين المتطرفين العنيفين وضد الكيانات والأفراد الذين يدعمون المستوطناتِ غير القانونية أو غيرها من انتهاكات القانون الدولي.

- **التدابير المحدّدة الهدف:** اعتماد تدابير محدّدة الهدف ضد الكيانات والأفراد الذين يتصرفون بشكل يتنافى مع مبدأ تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية، بما يخالف القانون الدولي.

- **البعثات الدبلوماسية في القدس:** الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في إسرائيل أو الاحتفاظ ببعثات من هذا القبيل إذا كانت تعترف بأي شكل من الأشكال بوجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة أو تقبل ضمناً بذلك الوجود، وذلك بسبل منها الالتزام بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 478 الذي دعا الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس إلى سحب تلك البعثات من المدينة المقدسة.

- **التجارة مع المستوطنات:** اتخاذ خطوات من أجل منع قيام علاقات تجارية أو استثمارية تساعد في الإبقاء على الوضع غير القانوني الذي سبّبته المستوطنات الإسرائيلية والنظامُ المرتبط بها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك لغرض وقف استيراد أي منتجات منشؤها المستوطنات الإسرائيلية.

- **المشروطية:** اشتراط الامتثال للقانون الدولي لإتاحة الحصول على التمويل والمشاركة في البرامج، واستبعادُ جميع الجهات الفاعلة الناشطة في المستوطنات الإسرائيلية أو المساهِمة في الإبقاء على الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- **البنود المتعلقة بحقوق الإنسان:** تفعيل البنود المتعلقة بحقوق الإنسان في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، مثل اتفاقات الشراكة، متى أخلّت إسرائيل بالالتزامات.

- **دعم المجتمع المدني:** تقديم الدعم إلى منظمات المجتمع المدني وجهاته الفاعلة، بما في ذلك الحماية من الإدراج غير المبرَّر في قوائم الجزاءات ومن التدابير غير القانونية.

- **الاتفاقات الثنائية:** الاستفادة من الاتفاقات الثنائية وإدخال العمل بالمشروطية وتطبيق التدابير المتعلقة بالتجارة وغيرها من التدابير من أجل تعزيز الامتثال للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتعليق هذه الاتفاقات ما لم تقبل إسرائيل ببند الانطباق الإقليمي الوارد فيها الذي يرفض أيَّ سيادة إسرائيلية على الأرض الفلسطينية المحتلة.

- **الأعمال التجارية:** ضمان احترام القانون الدولي من قِبل جميع مؤسسات الأعمال التجارية التي تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في المستوطنات الإسرائيلية والنظام المرتبط بها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وذلك بسبل منها استخدام الدول الأدواتِ التنظيمية والسياساتية لفرض احترام حقوق الإنسان على الشركات الخاضعة مقارها لولايتها القضائية والتي تزاول أنشطة في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. والاستخدام الجيد لقاعدة بيانات الأمم المتحدة في هذا الصدد.

- **نقل الأسلحة:** على جميع الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة التقيّد على نحو صارم بالتزامها المتعلق بأشكال الحظر وتقييم الصادرات المنصوص عليها في المعاهدة، وعلى الدول

كافة أن تتخذ خطوات نحو وقف توفير أو نقل الأسلحة والذخائر والمعدات ذات الصلة في كل الحالات التي تتوافر فيها أسبابٌ معقولة للاشتباه في إمكانية استخدام تلك الأسلحة والذخائر والمعدات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

- **التعاون داخل المؤسسات المتعددة الأطراف:** التعاون داخل المؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان للأمم المتحدة، مع الآليات التي أنشأتها هيئات الأمم المتحدة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان لدعم تنفيذ ولاياتها، ومع غيرها من الهيئات الدولية والإقليمية في تحديد وإنفاذ آليات تنهي الاحتلال وتضمن المساءلة.

- **الامتثال لقرارات الأمم المتحدة:** الإهابة بالدول الأعضاء أن تنفذ قراراتِ الأمم المتحدة ذات الصلة بقضية فلسطين وأن تعتمد مجموعةً من التدابير لضمان الامتثال لها وردع عدم الامتثال.

- **اللاجئون الفلسطينيون:** دعم حقوق اللاجئين الفلسطينيين، بما يتفق مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبادرة السلام العربية.

- **لا لتجريم التضامن:** إلغاء التشريعات التي تجرّم وتعاقب مناصرةَ حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والمعارضةَ غير العنيفة للاحتلال الإسرائيلي، والتخلي عن السياسات التي تجرّمهما وتعاقب عليهما.

- **الملاحقة الجنائية:** محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة أمام المحاكم الوطنية، متى كان لها اختصاص قضائي بذلك، والتعاون مع الولايات القضائية المختصة في الحالات التي يتم فيها التحقيق في أمر أفراد لارتكابهم جرائم خطيرة أو تتم فيها ملاحقتهم جنائياً لهذا السبب، بما في ذلك من خلال طلبات تسليم المجرمين.

- **اجتماعات الدول الأطراف والأطراف المتعاقدة السامية:** عقد اجتماعات للدول والأطراف المتعاقدة السامية من أجل ضمان امتثال جميع الأطراف داخل إسرائيل وفلسطين امتثالاً تاماً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

- **المحكمة الجنائية الدولية:** على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون مع المحكمة في تحقيقها في الأوضاع في فلسطين.

- **حماية موظفي الأمم المتحدة ومباني المنظمة:** اتخاذ جميع التدابير التي ينص عليها القانون الدولي والتشريعات الوطنية المعمول بها من أجل احترام الحمايةِ القانونية لموظفي الأمم المتحدة العاملين في الأرض الفلسطينية المحتلة ومباني المنظمة الكائنة فيها، ولا سيما الأونروا، بما يشمل الاحترام الكامل لامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. واتباع ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

- **الإجراءات المنظورة أمام محكمة العدل الدولية:** تشجيع الدول على التدخل في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)*، بوصفها أطرافاً في الاتفاقية.

- **أوامر محكمة العدل الدولية وفتاواها:** دعم احترام وتنفيذ التدابير التحفظية التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في

قطاع غزة (*جنوب أفريقيا ضد إسرائيل*) والاستنتاجات التي خلصت إليها في فتاواها، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لها إذا استمرت إسرائيل في رفض ذلك.

- **التحقيقات:** دعم إجراء تحقيقات دولية مستقلة وشفافة بشأن الهجمات على المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأفراد الأمم المتحدة والعاملون في القطاع الصحي والصحفيون، والمساءلة عن تلك الهجمات، وكذلك الهجمات على المرافق الطبية وغيرها من الأعيان المدنية المشمولة بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ودعم إمكانية وصول هيئات التحقيق والمنظمات الإنسانية.

- **إمكانية وصول الأمم المتحدة:** ضمان تعاون إسرائيل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والسماح بوصول موظفيها إلى جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل لأغراض الرصد والتوثيق.

- **ائتلافات الحماية:** دعم ائتلافات الحماية (مثل ائتلاف الحماية في الضفة الغربية) أو الاشتراك في رئاستها من أجل مساعدة الفلسطينيين على تأمين الحقوق القانونية في الملكية والأراضي.

- **تقديم التقارير عن سياسات التفريق:** التكليف بإعداد تقرير عن سياسات التفريق الفعّالة. وعن التدابير التي تتخذها الدول والكيانات الأخرى من أجل الامتثال لالتزاماتها.

- **آلية للتصدي لانتهاكات المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** دعم إنشاء آلية – من خلال الأمم المتحدة – للتصدي لانتهاكات المادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على نحو ما حدّدته فتوى محكمة العدل الدولية.

- **مجموعة لاهاي:** تشجيع الدول على الانضمام إلى مجموعة لاهاي التي تهدف إلى تنسيق التدابير القانونية والدبلوماسية دفاعاً عن القانون الدولي وتضامناً مع شعب فلسطين.

- **نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:** تشجيع المشاركة في إجراءات وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

- **الصحفيون:** ضمان إمكانية وصول الصحفيين الدوليين إلى غزة وكفالة سلامةِ جميع الصحفيين من أجل تمكين إعداد التقارير الصحفية التي تقدّم تغطية ميدانية.

التعايش السلمي

- **معالجة الأسباب الجذرية والسياق التاريخي:** يتطلب التعايش السلمي إنهاءَ الاحتلال المستمر، بما في ذلك انتهاك حقوق الفلسطينيين، ومعالجةَ المظالم التاريخية. كما يتطلب إحداثَ تحوّل في الواقع المعاش نحو التواصل السلمي والاعتراف بالمعاناة الإنسانية وبالصدمة الجماعية والشخصية.

- **تهيئة بيئة تمكينية:** من الشروط الأساسية للحوار وجودُ بيئة تمكينية يمكن للمواطنين في ظلها تنظيم أنفسهم وتناول الشواغل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان وإمكانية الوصول إلى الخدمات والسلام العادل وإنهاء النزاع. ولا مناص في هذا الصدد من معالجة تقلّص حيز المجتمع المدني ومن حماية الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

- **سردية السلام المرتكزة على القانون الدولي:** ينبغي أن يكون الإطار الذي ينظم السلام وسردياتِ السلام متمثلاً في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة وأوامر محكمة العدل الدولية وفتاواها، فضلاً عن احترام حقوق الإنسان. وحل الدولتين هو الطريق الوحيد الموثوق نحو إعمال حقوق الشعب الفلسطيني، وتحقيق الأمن الإسرائيلي على المدى البعيد، وإحلال السلام والأمن والاستقرار لصالح الجميع في المنطقة.

- **الترويج لسردية مشتركة تقوم على الحقوق وتشمل الجميع** محورها الحرية والكرامة والعدالة وحقوق الإنسان والتعايش والاعتراف المتبادل بين الإسرائيليين والفلسطينيين، ومن ثم يجب أن تشدّد السردياتُ على الكرامة وعلى الإنسانية المشتركة والتفاهم والعدالة، إلى جانب اعترافها بالمصالح المشتركة في مواجهة السرديات ذات المحصلة الصفرية.

- **خطاب الكراهية:** اتخاذ إجراءات حازمة للتصدي لجميع أشكال خطاب الكراهية والتحريض على العنف وتجريد الآخر من آدميته والخطاب العدائي في مختلف المنابر، خاصة تلك التي يروج لها القادة والمسؤولون، ومكافحتها من خلال التعليم ووسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي والأنشطة المجتمعية المشتركة ومن خلال إرساء آلية رصدٍ دولية للتحقّق من التزام الجانبين بهذه الأهداف.

- **مكافحة نزعة التطرف والإرهاب:** وضع مبادرات وطنية وإقليمية تهدف إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك برامج للقضاء على نزعة التطرف ومكافحة التطرف العنيف.

- **المعلومات المُضلِّلة:** مكافحة المعلومات المضلِّلة والمعلومات المغلوطة ومحاولات تحريف الحقائق التاريخية التي تهدف إلى تغذية نزعة التطرف والتحريض على الكراهية. وتعزيز إمكانية الوصول إلى معلومات قائمة على الأدلة تخلو من التحيز.

- **المعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية:** إنفاذ القوانين المناهضة لنشر المعلومات المغلوطة وخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني، مع احترام حرية التعبير.

- **حماية الصحفيين ووسائل الإعلام المستقلة:** الصحافة المستقلة والمسؤولة لها دور رئيسي في نشر الحقيقة وبناء المساءلة والتفاهم والتعاطف. وينبغي أن يعزّز المجتمع الدولي مناصرته لحرية الصحافة وتأييده لأهمية حماية الصحفيين في سياق النزاع.

- **الدور التأسيسي للتعليم:** دعم التعليم باعتباره حجر الزاوية في تحقيق السلام والعملُ، في هذا الصدد، على تعزيز قيم الأمم المتحدة وقيمة التسامح من خلال تدريس حقوق الإنسان وعبر البرلمانات الطلابية، ودعم تطوير المناهج التعليمية استناداً إلى حقوق الإنسان والحقائق التاريخية وبناء السلام، وتدريس حقوق الإنسان وقيمة التسامح وسبل حل النزاعات في المدارس.

- **إشراك الجهات الفاعلة على مستوى القاعدة الشعبية:** إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك القيادات المجتمعية والأوساط الأكاديمية ومراكز الفكر، والنساء والشباب أمرٌ بالغ الأهمية في استراتيجيات بناء السلام الشاملة للجميع. ومن الضروري دعم المبادرات القائمة على الحقوق التي تستمد جذورها من رؤية موحّدة وقِيم مشتركة بين منظمات حقوق الإنسان الإسرائيلية – الفلسطينية.

- **إنشاء محافل وبرامج للتحاور** بين الفلسطينيين والإسرائيليين من أجل تشجيع ثقافة الحوار وقبول الآخر، لا سيما بين الشباب، باعتبار ذلك أمراً حاسم الأهمية بالنسبة لاستدامة الجهود الرامية إلى تحقيق سلام عادل ودائم وتعزيز القبول بحل الدولتين.

- **التعلّم مما هو قائم من نماذج المصالحة وما بعد الاحتلال وما بعد النزاع الناجحة**، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، بغية المساهمة في نموذج لما بعد النزاع يتلاءم مع السياق الإسرائيلي – الفلسطيني. وللمجتمع الدولي دورٌ حاسم في دعم كل هذه الجهود، بما في ذلك إرساء سردية بناءة للسلام، ودعم أنشطةٍ ومحافل لبناء الثقة، والتنسيق والتوافق مع الشركاء، بما يشمل تحالفات السلام والقيادات المجتمعية على الصعيد المحلي والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان؛ وتعزيز بناء القدرات لدى الجانبين في مجالات الوساطة وبناء السلام وتسوية النزاعات بهدف تحسين القدرات المجتمعية المحلية.

- **بناة السلام:** تمكين الشباب والنساء والقيادات المجتمعية، بما في ذلك في صفوف من يعيشون أوضاعاً هشة، باعتبارهم بناة للسلام ودعاة للمصالحة.

- **المصالح المشتركة:** بناء الثقة من خلال تسليط الضوء على المصالح المشتركة في تحقيق السلام والتنمية الاقتصادية والأمن والاستقرار، والنهوض بالشراكات على هذا الأساس.

- **الحوار بين الثقافات والأديان:** دعم الحوار بين الثقافات والأديان والتثقيف في مجال السلام.

- **الوضع التاريخي القائم:** الحفاظ على الوضع التاريخي القائم في الأماكن المقدسة بالقدس.

- **دعم برامج الحوار المجتمعي بين الفلسطينيين**، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين والمناطق المحتلة، بشأن الهوية الفلسطينية والمستقبل الفلسطيني.

- **المجتمع المدني:** دعم وتوطيد الصلات مع منظمات المجتمع المدني بشأن حلّ الدولتين، واللاعنف، والجهود الدعوية القانونية، والتوعية السياسية، وحماية حيز المجتمع المدني، وجهود العدالة والمساءلة، وكذلك تشجيع توافر حيز لتبادل الخبرات على نطاق المجتمع المدني بما يعزّز حل الدولتين وجهود المصالحة ويعضد الالتزام الدولي بتنسيق الدعم المؤسسي لجهود المجتمع المدني في مجال بناء السلام.

- **الحوار والمصالحة بين الفلسطينيين:** دعم المبادرات الرامية إلى تيسير الحوار والمصالحة بين الفلسطينيين.

- **تعزيز المسؤولية الدولية الجماعية** دعماً للسرديات القائمة على مبدأ التعايش السلمي.

- **السردية الإعلامية المروّجة للسلام:** اقتراح إجراء حوار عالمي بين وسائل الإعلام لإيجاد سرديات مروّجة للسلام من أجل إنهاء الاحتلال وتنفيذ حل الدولتين.

- **تعطيل شبكة الإنترنت:** مكافحة تعطيل شبكة الإنترنت وذلك لحماية حقوق الإنسان والحفاظ على حرية الوصول إلى المعلومات.

- **محركات وسائل التواصل الاجتماعي العالمية:** ضمان عمل محركات وسائل التواصل الاجتماعي العالمية بشكل يخلو من التمييز ويتسق مع القانون الدولي.

تحقيق الاندماج الإقليمي من خلال إنهاء النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني

- **الاعتراف المتبادل والتعايش السلمي والتعاون:** تشجيع الاعتراف المتبادل والتعايش السلمي والتعاون بين جميع الدول في المنطقة، وربطُه بـ/في أعقاب تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين بشكل لا رجعة فيه.

- **المساران السوري – الإسرائيلي واللبناني – الإسرائيلي:** إحياء الجهود على المسارين السوري – الإسرائيلي واللبناني – الإسرائيلي بغية تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومعالجة جميع المطالبات.

- **حزمة لدعم السلام:** تأييد "حزمة لدعم السلام" عملية المنحى في سياق مبادرة يوم السلام، تكون مرحليةً ومشروطة ومتعددة الأبعاد وتُقدم عند تحقيق سلام عادل ودائم على أساس القانون الدولي واستناداً إلى حل الدولتين وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع التشديد على أهمية إنهاء الاحتلال الإسرائيلي وتجسيد الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة، بناء على مبادرة السلام العربية و "حزمة دعم السلام الأوروبية"، وبما يأتي بثمار واضحة للفلسطينيين والإسرائيليين وللمنطقة برمتها، بما في ذلك في مجالات التجارة والبنية التحتية والطاقة، ويمكّن الاندماج الإقليمي، بما يؤدي إلى هيكل إقليمي للأمن يحترم حقوق جميع الشعوب وسيادة كل الدول.

- **محادثات متعددة الأطراف بشأن مسائل الأمن الإقليمي:** دعم محادثات متعددة الأطراف بشأن مسائل الأمن الإقليمي – بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ومكافحة التهديدات والشبكات الإرهابية، وكفالة الضمانات الأمنية المتبادلة، واحترام سيادة جميع الدول – تستند إلى تنفيذ حل الدولتين وتُعقد ابتغاء التنفيذ الكامل لمبادرة السلام العربية.

- **هيكل أمني إقليمي:** القيام، في سياق إنهاء احتلال الأراضي العربية، باستطلاع إمكانية إرساء هيكل أمني إقليمي شامل للجميع ومستدام يمكن أن يوفر ضمانات أمنية للكل، استناداً إلى تجربة رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في سياق الاندماج الإقليمي الكامل والاعتراف المتبادل، بما يحقق الأمن للشعوب كافة والدول قاطبة، بما في ذلك من خلال ضمانات أمنية قوية لكلٍّ من إسرائيل وفلسطين، علاوة على إطار دولي يوفر الدعم المناسب لحلّ قضية اللاجئين وفقاً للقانون الدولي، مع التأكيد على حق العودة.

- **التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب:** وضع مبادرات وطنية وإقليمية تهدف إلى منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك برامج للقضاء على نزعة التطرف ومكافحة التطرف العنيف.

المتابعة والتنفيذ

لضمان التنفيذ المستدام لنتائج المؤتمر، تُكلّف آليةٌ دولية للمتابعة تتألف من الرئيسَيْن المشاركَيْن للمؤتمر والرؤساء المشاركين للأفرقة العاملة (آلية المتابعة الدولية للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى لتسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية وتنفيذ حل الدولتين) بمتابعة الإعلان والخطة والإجراءات المعتمدة في المؤتمر، بما في ذلك في سياق التحالف العالمي لتنفيذ حل الدولتين.